قـــرار رئيس مصـــلحة الضـــرائب رقـــم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥م بشـــان استـــعمال ماكيـــنات تســـجيل النـــقدية لاغـــراض البـــيع بالتـــجزئة

رئيس المصلحة :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم "١٩" لسنة ٢٠٠١م بشان الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ٠
- وعلى قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشان اللائحة الخاصة بنظام التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ٠
- وعلى قرار رئيس المصلحة رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٢م بشان فواتير البيع لأغراض الضريبة العامة على المبيعات والإجراءات الخاصة بها ٠

قـــــــــــــــرر

مادة (١) :- يجوز للمسجلين الخاضعين للضريبة العامة على المبيعات المتعاملين في منشآت البيع بالتجزئة التي تتميز بتنوع وتعدد أصناف السلع التي تتعامل بها وكثرة عدد روادها وزبائنها أن يستعملوا ماكينات تسجيل النقدية التي تظهر قيمة مبيعاتهم من هذه السلع وذلك بالنسبة لعمليات البيع النقدي فقط ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المحددة بهذا القرار ٠

مادة (٢) :- يتبع في شان استعمال ماكينات تسجيل النقدية المشار إليها في المادة رقم (١) من هذا القرار الآتي :-

أ- للإدارة الضريبية أن تطلب من المسجل تقديم كافة البيانات والإيضاحات والوثائق والمستندات المؤيدة والتي تتضمن على سبيل المثال مايلي :-

- بيانات وأرقام ماكينات تسجيل النقدية ٠
- مكونات نظام تسجيل النقدية لعمليات البيع النقدي باستعمال ماكينات تسجيل النقدية ٠

- أرفاق نسخة من الكاتالوجات والمعلومات المتعلقة بتحديد رموز صنف وماركة صنع كل ماكينة وآلية عملها ٠
- تحديد تاريخ بدء الاستعمال على مستوى كل ماكينة ٠
- أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة الضريبية المختصة ٠

ب ـ خضوع ماكينات تسجيل النقدية المشار إليها للاختبار الدقيق وإجراءات التحقق من جانب الإدارة الضريبية المختصة وفقاً للإجراءات ووسائل الرقابة المكفولة طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية ٠

مادة (٣):- يجب على المسجل ٠

أ- ترميز السلع وتحديد سعر البيع على مستوى كل سلعة وبما يكفل بيان القيمة سواء للسلع الخاضعة للضريبة او السلع المعفاه وسلامة احتساب الضريبة عند البيع ٠

ب- الالتزام بنظام فاتورة البيع :-
- بإصدار فاتورة بيع (نقدي) على مستوى كل ماكينة تسجيل نقدية وذلك في نهاية كل يوم عمل مع بيان اسم الموظف المعني ومستند التوريد للنقدية إلى الخزينة بالمنشآة أو إلى حسابها بالبنك (حسب النظام المتبع بالمنشآة)٠
- بإصدار فاتورة بيع لكل عملية بيع بالآجل أو غيرها من أشكال البيع الأخرى المحددة طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وذلك وفقاً لنظام بيانات ونموذج فاتورة البيع المحددة بقرار رئيس المصلحة رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٢م٠

ج- الالتزام بنظام الدفاتر والسجلات وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية سواء تعلق الأمر بعمليات البيع أو عمليات الشراء أو غيرها من أنشطة المنشاة ٠

د- الالتزام بكافة مكونات نظام الضريبة العامة على المبيعات طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصة .

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب
بتاريخ / /١٤٢٦هـ
الموافق / /٢٠٠٥م

رئيس مصلحة
الضرائب
نعمان طاهر الصهيبي